أصول الفقه

جلد ۱ و ۲

bookroom.ir

تأليف:

العلامة محمد رضا المظفر

الجزء الاول

مباحث الالفاظ

اصول الفقه

bookroom.ir

الشيخ محمد رضا المظفر

مؤسس جمعية منتدى النشر و كلية الفقه في النجف الاشرف

فهرس أصول الفقه

الجزء الثالث

المقصد الثالث: مباحث الحجة ٥

تمهيد ٥

المقدمة

١ـ موضوع المقصد الثالث ٧

٢ـ معنى الحجة ١٠

٣ـ مدلول كلمة الأمارة والظن المعتبر ١٢

٤ـ الظن النوعي ١٣

٥ـ الأمارة والأصل العملي ١٣

٦ـ المناط في إثبات حجية الأمارة ١٤

٧ـ حجية العلم ذاتية ١٩

٨ـ موطن حجية الأمارات ٢٤

٩ـ الظن الخاص والظن المطلق ٢٦

bookroom.ir

١٠ـ مقدمات دليل الانسداد ٢٧
١١ـ اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ٣٠
١٢ـ تصحيح جعل الأمارة ٣٥
١٣ـ الأمارة طريق أو سبب ٣٧
١٤ـ المصلحة السلوكية ٣٩
١٥ـ الحجية أمر اعتباري أو انتزاعي ٤٣

الباب الأول: الكتاب العزيز

تمهيد: ٤٩
نسخ الكتاب العزيز ٥٠
حقيقة النسخ: ٥٠
إمكان نسخ القرآن ٥١
وقوع نسخ القرآن وأصالة عدم النسخ ٥٥

الباب الثاني: السنة

تمهيد: ٥٩
١ـ دلالة فعل المعصوم ٦١
٢ـ دلالة تقرير المعصوم ٦٤
٣ـ الخبر المتواتر ٦٥
٤ـ خبر الواحد ٦٦
أ ـ أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب العزيز ٦٩
تمهيد: ٦٩

bookroom.ir

الآية الأولى: آية النبأ ٦٩
الآية الثانية: آية النفر ٧٣
الآية الثالثة: آية حرمة الكتمان ٧٨
ب ـ دليل حجية خبر الواحد من السنة ٧٩
ج ـ دليل حجية خبر الواحد من الإجماع ٨١

الباب الثالث: الإجماع

أما السؤال الأول ٩٤
وأما السؤال الثاني ٩٩
الإجماع عند الإمامية ١٠٠
الإجماع المنقول ١٠٩

الباب الرابع: الدليل العقلي

وجه حجية العقل ١٢٥

الباب الخامس: حجية الظواهر

تمهيدات: ١٣٣
طرق إثبات الظواهر ١٣٥
حجية قول اللغوي ١٣٦
الظهور التصوري والتصديقي ١٣٩
وجه حجية الظهور ١٤١
١ـ اشتراط الظن الفعلي بالوفاق ١٤٢
٢ـ اعتبار عدم الظن بالخلاف ١٤٣

bookroom.ir

٣ـ أصالة عدم القرينة ١٤٤
٤ـ حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام ١٤٧
٥ ـ حجية ظواهر الكتاب ١٥٠

الباب السادس: الشهرة

الدليل الأول: أولويتها من خبر العادل ١٥٩
الدليل الثاني: عموم تعليل آية النبأ ١٥٩
الدليل الثالث: دلالة بعض الأخبار ١٦٠
تنبيه ١٦١

الباب السابع: السيرة

١ـ حجية بناء العقلاء ١٦٦
٢ـ حجية سيرة المتشرعة ١٦٨
٣ـ مدى دلالة السيرة ١٧٠

الباب الثامن: القياس

تمهيد ١٧٥
١ـ تعريف القياس ١٧٧
٢ـ أركان القياس ١٧٨
٣ـ حجية القياس ١٧٩
١ـ هل القياس يوجب العلم؟ ١٧٩
٢ـ الدليل على حجية القياس الظني ١٨٣
الدليل من الآيات القرآنية ١٨٤

bookroom.ir

الدليل من السنة ١٨٥
الدليل من الإجماع ١٨٧
الدليل من العقل ١٩١
٤ـ منصوص العلة وقياس الأولوية ١٩٢
منصوص العلة ١٩٢
قياس الأولوية ١٩٤
تنبيه ١٩٦
الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرايع ١٩٦

الباب التاسع: التعادل والتراجيح

تمهيد ٢٠١
١ـ حقيقة التعارض ٢٠٣
٢ـ شروط التعارض ٢٠٤
٣ـ الفرق بين التعارض والتزاحم ٢٠٦
٤ـ تعادل وتراجيح المتزاحمين ٢٠٨
٥ـ الحكومة والورود ٢١٢
١ـ الحكومة ٢١٤
٢ـ الورود ٢١٦
٦ـ القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير ٢١٨
٧ـ الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٢٢٠
المقام الأول: المرجحات الخمسة ٢٤٠

bookroom.ir

١ـ الترجيح بالأحدث ٢٤٠
٢ـ الترجيح بالصفات ٢٤١
٣ـ الترجيح بالشهرة ٢٤٣
٤ـ الترجيح بموافقة الكتاب ٢٤٥
٥ـ مخالفة العامة ٢٤٦
المقام الثاني: في المفاضلة بين المرجحات ٢٤٧
المقام الثالث: في التعدي عن المرجحات المنصوصة ٢٥١

bookroom.ir

فهرس أصول الفقه

الجزء الرابع

المقصد الرابع: مباحث الاصول العملية ٢٥٧
تمهيد ٢٥٧

الاستصحاب

تعريفه ٢٦٥
مقومات الاستصحاب ٢٦٨
معنى حجية الاستصحاب ٢٧٢
هل الاستصحاب أمارة أو أصل؟ ٢٧٤
الأقوال في الاستصحاب ٢٧٦
أدلة الاستصحاب ٢٧٨
الدليل الأول: بناء العقلاء ٢٧٨
الدليل الثاني: حكم العقل ٢٨٢
الدليل الثالث: الإجماع ٢٨٣

bookroom.ir

الدليل الرابع: الأخبار ٢٨٤
١ـ صحيحة زرارة الأولى ٢٨٥
٢ـ صحيحة زرارة الثانية ٢٩٠
٣ـ صحيحة زرارة الثالثة ٢٩٢
٤ـ رواية محمد بن مسلم ٢٩٥
٥ ـ مكاتبة علي بن محمد القاساني ٢٩٧
مدى دلالة الأخبار ٢٩٨
١ـ التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية ٢٩٩
٢ـ التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع ٣٠٠
١ـ المقصود من المقتضي والمانع ٣٠٠
٢ـ مدى دلالة الأخبار على هذا التفصيل ٣٠٢
النتيجة ٣٠٨
الخلاصة ٣٠٩
تنبيهات الاستصحاب ٣٠٩
التنبيه الأول: استصحاب الكلي ٣١٠
تنبيه ٣١٦
التنبيه الثاني: الشبهة العبائية أو استصحاب الفرد المردد ٣١٧

bookroom.ir

وضع هذا الكتاب لتبسيط أصول هذا الفن للمبتدئين ليعينهم على الدخول في بحره العميق عندما يبلغون درجة المراهقين وهو الحلقة المفقودة بين كتاب معالم الأصول وبين كفاية الأصول. يجمع بين سهولة العبارة والاختصار وبين انتقاء الآراء الحديثة التي تطور إليها هذا الفن.

bookroom.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده على آلائه، ونصلي على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين المعصومين.

المدخل

تعريف علم الأصول:

علم أصول الفقه هو «علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي».

(مثاله): إن الصلاة واجبة في الشريعة الإسلامية المقدسة، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا ٱلصَّلاةَ﴾. ﴿إِنَّ ٱلصَّلاةَ كانَتْ عَلَى ٱلمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾. ولكن دلالة الآية الأولى متوقفة على ظهور صيغة الأمر ـ نحو (أقيموا) هنا ـ في الوجوب، ومتوقفة أيضاً على أن ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به. وهاتان المسألتان يتكفل ببيانهما (علم الأصول).

فإذا علم الفقيه من هذا العلم أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب وأن ظهور القرآن حجة، استطاع أن يستنبط من هذه الآية الكريمة المذكورة أن الصلاة واجبة. وهكذا في كل حكم شرعي مستفاد من أي دليل شرعي أو عقلي لابد أن يتوقف استنباطه من الدليل على مسألة أو أكثر من مسائل هذا العلم.

bookroom.ir

الحكم: واقعي وظاهري والدليل: اجتهادي وفقاهتي

ثم لا يخفى أن الحكم الشرعي الذي جاء ذكره في التعريف السابق على نحوين:

١ ـ أن يكون ثابتا للشئ بما هو في نفسه فعل من الأفعال، كالمثال المتقدم، أعني: وجوب الصلاة، فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة في نفسها وفعل من الأفعال مع قطع النظر عن أي شيء آخر. ويسمى مثل هذا الحكم (الحكم الواقعي) والدليل الدال عليه (الدليل الاجتهادي).

٢ـ أن يكون ثابتاً للشيء بما أنه مجهول حكمه الواقعي، كما إذا اختلف الفقهاء في حرمة النظر إلى الأجنبية، أو وجوب الإقامة للصلاة. فعند عدم قيام الدليل على أحد الأقوال لدى الفقيه يشك في الحكم الواقعي الأولي المختلف فيه، ولأجل ألا يبقى في مقام العمل متحيراً لابد له من وجود حكم آخر ولو كان عقلياً، كوجوب الاحتياط أو البراءة أو عدم الاعتناء بالشك. ويسمى مثل هذا الحكم الثانوي (الحكم الظاهري). والدليل الدال عليه (الدليل الفقاهتي) أو (الأصل العملي).

ومباحث الأصول منها ما يتكفل للبحث عما تقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الواقعي، ومنها ما يقع في طريق الحكم الظاهري. ويجمع الكل (وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي) على ما ذكرناه في التعريف.

موضوع علم الأصول:

إن هذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشترك كلها في غرضنا المهم منه، وهو: استنباط الحكم الشرعي. فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص (الأدلة الأربعة) فقط، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أو بإضافة الاستصحاب، أو بإضافة القياس والاستحسان، كما صنع المتقدمون.

bookroom.ir

ولا حاجة إلى الالتزام بأن العلم لابد له من موضوع يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم، كما تسالمت عليه كلمة المنطقيين، فإن هذا لا ملزم له ولا دليل عليه.

فائدته:

إن كل متشرع يعلم أنه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختيارية إلا وله حكم في الشريعة الإسلامية المقدسة من وجوب أو حرمة أو نحوهما من الأحكام الخمسة. ويعلم أيضا أن تلك الأحكام ليست كلها معلومة لكل أحد بالعلم الضروري، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى إعمال النظر وإقامة الدليل، أي أنها من العلوم النظرية.

وعلم الأصول هو العلم الوحيد المدون للاستعانة به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعية. ففائدته إذن الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلتها.

تقسيم أبحاثه:

تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام.[1]

١ـ (مباحث الألفاظ) وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامة، نظير البحث عن ظهور صيغة افعل في الوجوب، وظهور النهي في الحرمة. ونحو ذلك.

٢ـ (المباحث العقلية) وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع،

---

١. وهذا التقسيم حديث تنبه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الإصفهاني (قدس سره) المتوفى سنة ١٣٦١ أفاده في دورة بحثه الأخيرة... وهو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الأصول ويدخل كل مسألة في بابها. فمثلا مبحث المشتق كان يعد من المقدمات وينبغي أن يعد من مباحث الألفاظ، ومقدمة الواجب ومسألة الإجزاء ونحوهما كانت تعد من مباحث الألفاظ، وهي من بحث الملازمات العقلية... وهكذا.

bookroom.ir

وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده المعروف باسم مسألة الضد وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي وغير ذلك.

٣ـ(مباحث الحجة) وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية خبر الواحد وحجية الظواهر وحجية ظواهر الكتاب وحجية السنة والإجماع والعقل، وما إلى ذلك.

٤ـ(مباحث الأصول العملية) وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها.

فمقاصد الكتاب ـإذن ـأربعة. وله خاتمة تبحث عن تعارض الأدلة وتسمى (مباحث التعادل والتراجيح) فالكتاب يقع في خمسة أجزاء[1] إن شاءالله تعالى.

وقبل الشروع لابد من مقدمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغوية التي لم يستوف البحث عنها في العلوم الأدبية أو لم يبحث عنها.

١.وقد وضعه المؤلف طاب مثواه بعدئذ في أربعة أجزاء، حيث ألحق مباحث التعادل والتراجيح في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجة، وقد أوضح أسباب ذلك في مقدمة الجزء الثالث.

(الناشر)

bookroom.ir

المقدمة

تبحث عن أمور لها علاقة بوضع الألفاظ واستعمالها ودلالتها، وفيها أربعة عشر مبحثاً.

١ـ حقيقة الوضع

لاشك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أية لغة كانت ليست ذاتية، كذاتية دلالة الدخان ـ مثلاً ـ على وجود النار، وإن توهم ذلك بعضهم لأن لازم هذا الزعم أن يشترك جميع البشر في هذه الدلالة، مع أن الفارسي مثلاً لا يفهم الألفاظ العربية ولا غيرها من دون تعلم، وكذلك العكس في جميع اللغات. وهذا واضح.

وعليه، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلا بالجعل والتخصيص من واضع تلك الألفاظ لمعانيها. ولذا تدخل الدلالة اللفظية هذه في الدلالة الوضعية.

٢ـ من الواضع؟

ولكن من ذلك الواضع الأول في كل لغة من اللغات؟

قيل: إن الواضع لابد أن يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر في التفاهم

bookroom.ir

بتلك اللغة. وقيل ـ وهو الأقرب إلى الصواب ـ إن الطبيعة البشرية حسب القوة المودعة من الله تعالى فيها تقتضي إفادة مقاصد الإنسان بالألفاظ، فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إرادة معنى مخصوص ـ كما هو المشاهد من الصبيان عند أول أمرهم ـ فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به، والآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم وتتألف على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفة صغيرة من الألفاظ، حتى تكون لغة خاصة لها قواعدها، يتفاهم بها قوم من البشر. وهذه اللغة قد تتشعب بين أقوام متباعدة وتتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغيير والزيادة، حتى قد تنبثق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعة لغتهم الخاصة.

وعليه، تكون حقيقة الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى وتخصيصه به. ومما يدل على اختيار القول الثاني في الواضع أنه لو كان الواضع شخصاً واحداً لنقل ذلك في تاريخ اللغات، ولعرف عند كل لغة واضعها.

٣ـ الوضع تعييني وتعيني

ثم إن دلالة الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون ناشئة من الجعل والتخصيص، ويسمى الوضع حينئذ (تعيينياً). وقد تنشأ الدلالة من اختصاص اللفظ بالمعنى، الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألفه الأذهان على وجه إذا سمع اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى، ويسمى الوضع حينئذ (تعيّنياً)

bookroom.ir

٤ـ أقسام الوضع

لابد في الوضع من تصور اللفظ والمعنى، لأن الوضع حكم على المعنى وعلى اللفظ، ولا يصح الحكم على الشيء إلا بعد تصوره ومعرفته بوجه من الوجوه ولو على نحو الإجمال، لأن تصور الشيء قد يكون بنفسه وقد يكون بوجهه، أي بتصور عنوان عام ينطبق عليه ويشار به إليه، إذ يكون ذلك العنوان العام مرآة وكاشفاً عنه، كما إذا حكمت على شبح من بعيد أنه أبيض مثلاً وأنت لا تعرفه بنفسه أنه أي شيء هو، وأكثر ما تعرف عنه ـ مثلاً ـ أنه شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات، فقد صح حكمك عليه بأنه أبيض مع أنك لم تعرفه ولم تتصوره بنفسه وإنما تصورته بعنوان أنه شيء أو حيوان لا أكثر وأشرت به إليه. وهذا ما يسمى في عرفهم (تصور الشيء بوجهه) وهو كاف لصحة الحكم على الشيء. وهذا بخلاف المجهول محضاً، فإنه لا يمكن الحكم عليه أبداً.

وعلى هذا، فإنه يكفينا في صحة الوضع للمعنى أن نتصوره بوجهه، كما لو كنا تصورناه بنفسه.

ولما عرفنا أن المعنى لابد من تصوره وأن تصوره على نحوين ـ فإنه بهذا الاعتبار وباعتبار ثان هو أن المعنى قد يكون خاصاً، أي جزئياً، وقد يكون عاماً، أي كلياً نقول: إن الوضع ينقسم إلى أربعة أقسام عقلية:

١ـ أن يكون المعنى المتصور جزئياً والموضوع له نفس ذلك الجزئي، أي أن الموضوع له معنى متصور بنفسه لا بوجهه. ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له خاص).

٢ـ أن يكون المتصور كلياً والموضوع له نفس ذلك الكلي، أي أن الموضوع له كلي

bookroom.ir

متصور بنفسه لا بوجهه. ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له عام).

٣ـ أن يكون المتصور كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلي لا نفسه، أي أن الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه بل بوجهه. ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له خاص).

٤ـ أن يكون المتصور جزئياً والموضوع له كلياً لذلك الجزئي. ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له عام).

إذا عرفت هذه الأقسام المتصورة العقلية، فنقول: لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى، كما لا نزاع في وقوع القسمين الأولين. ومثال الأول الأعلام الشخصية، كمحمد وعلي وجعفر. ومثال الثاني أسماء الأجناس، كماء وسماء ونجم وإنسان وحيوان.

وإنما النزاع وقع في أمرين: الأول في إمكان القسم الرابع، والثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه. والصحيح عندنا استحالة الرابع ووقوع الثالث، ومثاله: الحروف وأسماء الإشارة والضمائر والاستفهام ونحوها، على ما سيأتي.

٥- استحالة القسم الرابع

أما استحالة الرابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام فنقول في بيانه: إن النزاع في إمكان ذلك ناشىء من النزاع في إمكان أن يكون الخاص وجهاً وعنواناً للعام، وذلك لما تقدم أن المعنى الموضوع له لابد من تصوره بنفسه أو بوجهه لاستحالة الحكم على المجهول، والمفروض في هذا القسم أن المعنى الموضوع له لم يكن متصوراً وإنما تصور الخاص فقط، وإلا لو كان متصوراً بنفسه ولو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثاني، وهو الوضع العام والموضوع له العام. ولا كلام في إمكانه بل في وقوعه،

bookroom.ir

كما تقدم. فلابد حينئذ للقول بإمكان القسم الرابع من أن نفرض أن الخاص يصح أن يكون وجهاً من وجوه العام وجهة من جهاته حتى يكون تصوره كافياً عن تصور العام بنفسه ومغنياً عنه، لأجل أن يكون تصوراً للعام بوجه.

ولكن الصحيح الواضح لكل مفكر أن الخاص ليس من وجوه العام بل الأمر بالعكس من ذلك، فإن العام هو وجه من وجوه الخاص وجهة من جهاته، ولذا قلنا بإمكان القسم الثالث، وهو (الوضع العام والموضوع له الخاص) لأنا إذا تصورنا العام فقد تصورنا في ضمنه جميع أفراده بوجه، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصوره بنفسه فيكون من القسم الثاني، ويمكن الوضع لأفراده من جهة تصورها بوجهها فيكون من الثالث. بخلاف الأمر في تصور الخاص، فلا يمكن الوضع معه إلا لنفس ذلك الخاص، ولا يمكن الوضع للعام لأنا لم نتصوره أصلاً لا بنفسه بحسب الفرض ولا بوجهه، إذ ليس الخاص وجهاً له. ويستحيل الحكم على المجهول المطلق.

٦- وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفي

أما وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: إن مثاله وضع الحروف وما يلحق بها من أسماء الإشارة والضمائر والموصولات والاستفهام ونحوها.

وقبل إثبات ذلك لابد من (تحقيق معنى الحرف وما يمتاز به عن الاسم). فنقول: الأقوال في وضع الحروف وما يلحق بها من الأسماء ثلاثة:

١-إن الموضوع له في الحروف هو بعينه الموضوع له في الأسماء المسانخة لها في المعنى، فمعنى (من) الابتدائية هو عين معنى كلمة (الابتداء) بلا فرق، وكذا معنى (على) معنى كلمة (الاستعلاء)، ومعنى (في) معنى كلمة الظرفية... وهكذا.

وإنما الفرق في جهة أخرى، وهي أن الحرف وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالة وآلة لغيره، أي إذا لوحظ المعنى غير مستقل في نفسه، والاسم وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في نفسه.

مثلاً: مفهوم (الابتداء) معنى واحد وضع له لفظان: أحدهما لفظ (الابتداء) والثاني كلمة (من) لكن الأول وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه، كما إذا قيل «ابتداء السير كان سريعاً». والثاني وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه، كما إذا قيل «سرت من النجف».

فتحصل أن الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم أن الأول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلة لغيره وغير مستقل في نفسه، والثاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلاً، مع أن المعنى في كليهما واحد. والفرق بين وضعيهما إنما هو في الغاية فقط.

ولازم هذا القول أن الوضع والموضوع له في الحروف عامان. وهذا القول منسوب إلى الشيخ الرضي نجم الأئمة واختاره المحقق صاحب الكفاية.

٢ ـ إن الحروف لم توضع لمعان أصلاً، بل حالها حال علامات الإعراب في إفادة كيفية خاصة في لفظ آخر، فكما أن علامة الرفع في قولهم (حدثنا زرارة) تدل على أن زرارة فاعل الحديث، كذلك (من) في المثال المتقدم تدل على أن النجف مبتدأ منها والسير مبتدأ به.

٣ ـ إن الحروف موضوعة لمعان مباينة في حقيقتها وسنخها للمعاني الاسمية، فإن المعاني الاسمية في حد ذاتها معان مستقلة في أنفسها، ومعاني الحروف لا استقلال لها، بل هي متقومة بغيرها.

والصحيح هذا القول الثالث. ويحتاج إلى توضيح وبيان:

bookroom.ir

إن المعاني الموجودة في الخارج على نحوين:

الأول: ما يكون موجوداً في نفسه، (كزيد) الذي هو من جنس الجوهر، و (قيامه) مثلاً الذي هو من جنس العرض، فإن كلا منهما موجود في نفسه، والفرق أن الجوهر موجود في نفسه لنفسه، والعرض موجود في نفسه لغيره.

الثاني: ما يكون موجوداً لا في نفسه، كنسبة القيام إلى زيد. والدليل على كون هذا المعنى لا في نفسه: أنه لو كان للنسب والروابط وجودات استقلالية، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها، فننقل الكلام إلى ذلك الرابط، والمفروض أنه موجود مستقل، فلابد له من رابط أيضاً... وهكذا ننقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل، والتسلسل باطل.

فيعلم من ذلك أن وجود الروابط والنسب في حد ذاته متعلق بالغير ولا حقيقة له إلا التعلق بالطرفين.

ثم إن الإنسان في مقام إفادة مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعاني المستقلة كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعاني غير المستقلة في ذاتها، فحكمة الوضع تقتضي أن توضع بإزاء كل من القسمين ألفاظ خاصة، والموضوع بإزاء المعاني المستقلة هي الأسماء، والموضوع بإزاء المعاني غير المستقلة هي الحروف وما يلحق بها. وهذه المعاني غير المستقلة لما كانت على أقسام شتى فقد وضع بإزاء كل قسم لفظ يدل عليه، أو هيئة لفظية تدل عليه.

مثلاً: إذا قيل: «نزحت البئر في دارنا بالدلو» ففيه عدة نسب مختلفة ومعان غير مستقلة: إحداها نسبة النزح إلى فاعله والدال عليها هيئة الفعل للمعلوم وثانيتها نسبته إلى ما وقع عليه أي مفعوله وهو البئر والدال عليها هيئة النصب في الكلمة، وثالثتها

نسبته إلى المكان والدال عليها كلمة (في)، ورابعتها نسبته إلى الآلة والدال عليها لفظ الباء في كلمة (بالدلو).

ومن هنا يعلم أن الدال على المعاني غير المستقلة ربما يكون لفظا مستقلا كلفظة من و إلى و في. وربما يكون هيئة في اللفظ كهيئات المشتقات والأفعال وهيئات الإعراب.

النتيجة

فقد تحقق مما بيناه أن الحروف لها معان تدل عليها كالأسماء. والفرق أن المعاني الاسمية مستقلة في أنفسها وقابلة لتصورها في ذاتها وإن كانت في الوجود الخارجي محتاجة إلى غيرها كالأعراض، وأما المعاني الحرفية فهي معان غير مستقلة وغير قابلة للتصور إلا في ضمن مفهوم آخر. ومن هنا يشبه كل أمر غير مستقل بالمعنى الحرفي.

بطلان القولين الأولين

وعلى هذا، يظهر بطلان القول الثاني القائل إن الحروف لا معاني لها، وكذلك القول الأول القائل إن المعنى الحرفي والاسمي متحدان بالذات مختلفان باللحاظ.

ويرد هذا القول أيضاً أنه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كل من الحرف والاسم في موضع الآخر، مع أنه لا يصح بالبداهة حتى على نحو المجاز، فلا يصح بدل قولنا: زيد في الدار ـ مثلاً ـ أن يقال زيد الظرفية الدار.

وقد أجيب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما في موضع الآخر لأن الواضع اشترط ألا يستعمل لفظ الظرفية إلا عند لحاظ معناه مستقلاً، ولا يستعمل لفظ (في) إلا عند لحاظ معناه غير مستقل وآلة لغيره. ولكنه جواب غير صحيح، لأنه لا دليل على

bookroom.ir

وجوب اتباع ما يشترطه الواضع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصية في اللفظ والمعنى. وعلى تقدير أن يكون الواضع ممن تجب طاعته فمخالفته توجب العصيان، لا غلط الكلام.

زيادة إيضاح

إذ قد عرفت أن الموجودات[1] منها ما يكون مستقلاً في الوجود، ومنها ما يكون رابطاً بين موجودين، ـ فاعلم أن كل كلام مركب من كلمتين أو أكثر إذا القيت كلماته بغير ارتباط بينها، فإن كل واحد منها كلمة مستقلة في نفسها لا ارتباط لها بالأخرى، وإنما الذي يربط بين المفردات ويؤلفها كلاماً واحداً هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصة، فأنت إذا قلت مثلا: أنا. كتب قلم ـ لا يكون بين هذه الكلمات ربط وإنما هي مفردات صرفة منثورة. أما إذا قلت: كتبت بالقلم ـ كان كلاماً واحداً مرتبطاً بعضه مع بعض مفهما للمعنى المقصود منه. وما حصل هذا الارتباط والوحدة الكلامية إلا بفضل الهيئة المخصوصة لكتبت وحرف الباء و أل.

وعليه يصح أن يقال إن الحروف هي روابط المفردات المستقلة والمؤلفة للكلام الواحد والموحدة للمفردات المختلفة، شأنها شأن النسبة بين المعاني المختلفة والرابطة بين المفاهيم غير المربوطة. فكما أن النسبة رابطة بين المعاني ومؤلفة بينها فكذلك الحرف الدال عليها رابط بين الألفاظ ومؤلف بينها.

---

١. ينبغي أن يقال للتوضيح إن الموجودات على أربعة أنحاء: موجود في نفسه لنفسه بنفسه وهو واجب الوجود. وموجود في نفسه لنفسه بغيره وهو الجوهر كالجسم والنفس، وموجود في نفسه لغيره بغيره وهو العرض، وموجود في غيره وهو أضعفها، وهو المعنى الحرفي المعبر عنه بالرابط. فالأقسام الثلاثة الأولى الموجودات المستقلة، والرابع عداها الذي هو المعنى الحرفي الذي لا وجود له إلا وجود طرفيه.

bookroom.ir

وإلى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلام بقوله المعروف في تقسيم الكلمات: «الاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره». فأشار إلى أن المعاني الاسمية معان استقلالية، ومعاني الحروف غير مستقلة في نفسها وإنما هي تحدث الربط بين المفردات. ولم نجد في تعاريف القوم للحرف تعريفاً جامعاً صحيحاً مثل هذا التعريف.

الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص

إذا اتضح جميع ما تقدم يظهر أن كل نسبة حقيقتها متقومة بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت وانعدمت، فكل نسبة في وجودها الرابط مباينة لأية نسبة أخرى ولا تصدق عليها، وهي في حد ذاتها مفهوم جزئي حقيقي.

وعليه لا يمكن فرض النسبة مفهوماً كلياً ينطبق على كثيرين وهي متقومة بالطرفين وإلا لبطلت وانسلخت عن حقيقة كونها نسبة.

ثم إن النسب غير محصورة، فلا يمكن تصور جميعها للواضع، فلابد في مقام الوضع لها من تصور معنى اسمي يكون عنواناً للنسب غير المحصورة حاكياً عنها وليس العنوان في نفسه نسبة، كمفهوم لفظ (النسبة الابتدائية) المشار به إلى أفراد النسب الابتدائية الكلامية. ثم يضع لنفس الأفراد غير المحصورة التي لا يمكن التعبير عنها إلا بعنوانها. وبعبارة أخرى: أن الموضوع له هو النسبة الابتدائية بالحمل الأولي فليست بنسبة حقيقة بل تكون طرفاً للنسبة كما لو قلت: الابتداء كان من هذا المكان.

ومن هذا يعلم حال أسماء الإشارة والضمائر والموصولات ونحوها. فالوضع في الجميع عام والموضوع له خاص.

bookroom.ir

٧ـ الاستعمال حقيقي ومجازي

استعمال اللفظ في معناه الموضوع له (حقيقة)، واستعماله في غيره المناسب له (مجاز)، وفي غير المناسب (غلط). وهذا أمر محل وفاق.

ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أن صحته طبعية تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صح استعمال اللفظ فيه، وإلا فلا؟

والأرجح القول الثاني، لأنا نجد صحة استعمال (الأسد) في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع منه الواضع، وعدم صحة استعماله مجازاً في كريه رائحة الفم ـ كما يمثلون ـ وإن رخص الواضع، ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازية، فترى في كل لغة يعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد، وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر.

٨ـ الدلالة تابعة للإرادة

قسموا الدلالة إلى قسمين: التصورية والتصديقية:

١ـ (التصورية) وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ، ولو علم أن اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي، مع أن المعنى الحقيقي ليس مقصوداً للمتكلم، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط.

٢ـ (التصديقية) وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلم في اللفظ وقاصد

bookroom.ir